

الذرائع بين سدها وفتحها ودور ذلك في عمل وسائل الإعلام  
الإسلامي (حرية الرأي) إنموذجاً

**Pretensions between opening and closing and the role  
of that of mechanisim of the Islamic Media**

**Freedom of Opinions – model**

الأستاذ المساعد الدكتور  
عادل هاشم حمودي الأنعمي  
الجامعة العراقية / كلية الشريعة

**Ass. Prof. AADEL HASHIM HAMOODI**

**AL-iraqia University – College of Sharea'a**



- توظيف سد الذرائع وفتحها وإنزالها على واقع حرية الرأي والتعبير في وسائل الإعلام المختلفة؛ من أجل ضبط المنهج عند أصحاب الرأي والأقلام والمقالات، فحرية الرأي وإن كانت في الأصل حقاً مشروعاً، لكنها في حالات معينة إذا وازانها بميزان المصالح والفساد، تصبح تعسفاً في استعمال الحق .
- دعوة إلى تغطية جانب من جوانب دعوات تجديد علم أصول الفقه، التي نادى بها علماء أصول الفقه في السابق والحاضر والمتمثلة في الدعوة إلى الاعتماد على المبادئ والقواعد الأصولية، في سبيل توظيفها في مختلف العلوم والمعارف وكذلك في جميع جوانب الحياة؛ من أجل الخروج من النمط النظري التقليدي القائم في الدراسات الأصولية المعاصرة إلى النمط التطبيقي لإنعاش الحياة التشريعية في العصر الحاضر، أي أن تكون الدراسات الأصولية تطبيقية وليست نظرية.

#### أما منهجيتي في البحث:

فقد سلكت في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي، في تحديد أهميتها وأهدافها، وكذلك المنهج الاستقرائي الاستنباطي والتطبيقي، المتمثل في بيان دور سد الذرائع في حرية الرأي ووسائل الإعلام الإسلامي.

#### أما الخطة التي رسمتها في إعداد هذا البحث فهي على النحو الآتي:

جعلته في مقدمة، وتوطئة وتضمنت تعريف الإعلام الإسلامي وأهدافه ومبادئه ومهمته، وثلاثة مطالب، وخاتمة واشتملت على أهم ما توصلت إليه من نتائج.

#### Introduction

Praise be to God who made the origins of the law as a pretext to its subsidiaries, and helped devise the imams of fiqh rulings of the fountain , and peace and blessings on those who guided his nation to the movable evidence and Macolha , and his family and companions and the guide star Hmoaha .

Al-Ahzab , verse : 70

After:

This research shows the role of bridging the excuses and open to freedom of opinion , one of the Islamic media .

This research is intended to indicate the following:

- 1 . The bridge opened excuses and do not look to the intentions and purposes of personal , but nevertheless intended to benefit the public or to the payment of public corruption .
- 2 . The Islamic media promotes media pluralism of opinion and respect the opinions of others , a defender of the freedoms in all its forms ; as lead to imbalance in the social structure .

3 . The freedom of opinion in the Islamic media is not absolute , but is constrained by moral principles and the general interest of the community .

4 . The freedom of opinion right for a person to express his opinions and ideas , unless it is misleading Bbatal or conducive to, or calling Ldhar or evil or harm , or conducive to it, or encouraging Adhad right and the support of falsehood , and the dissemination of injustice, aggression , corruption and corruption on earth , or conducive them .

5 . The science of the principles of jurisprudence science and realistic does not overwhelm him discussions dialectical sterile , or interest Paljziat without taking into account the purposes of the college, or ideas sterols without link the movement of contemporary life , and thus expands the field of assets to build a comprehensive renaissance , a renaissance is leading the nation in all the things that occupy the status of leadership and the certificate revealed by God Y them , so the best nation on earth right people .

The disclosure about the importance of this research, a statement as follows:

1 . Building Islamic media resistive independent from the pattern globalized , and the media power , media sectarian , Vmanmth National Unification away from all forms of sectarian divisions , sectarian and ethnic , and expose , and modified affiliation on the concept of citizenship in a civil state , renounce violence and fighting .

2 . The freedom of opinion in the media means the freedom of the individual and the people to express their opinions and ideas through the media .

3 . Hiring dam excuses , open, and landed on the reality of freedom of opinion and expression in various media ; in order to adjust the curriculum at opinion makers , pens and articles , freedom of opinion , although it was originally a legitimate right , but in certain cases if Aznaha balance of pros and cons, become an abuse of the right .

4 . Invitation to cover the aspect of invitations to renew pedagogy jurisprudence , advocated by scholars of jurisprudence in the past , the present and of the call to rely on the principles and rules of fundamentalism , in order to be employed in various fields of science

and knowledge , as well as in all aspects of life ; in order to go out of style theoretical Studies based on the traditional fundamentalist contemporary style applied to revive the legislative life in the present era , any studies to be applied fundamentalism , not theory .

The Menhceti in the search :

Has followed in this study, the descriptive and analytical , in determining the significance and objectives , as well as deductive and inductive approach applied , represented in the statement of the role of bridging the pretext of freedom of opinion and the media Islamic .

The plan, drawn up in the preparation of this research are as follows:

Made in the introduction , and the preparation and included the definition of Islamic media and its objectives , principles and mission , and the demands of the three , and a conclusion and included the most important findings .

**المطلب الأول :** سد الذرائع وفتحها تعريفها، ذكر أسمائها، حكمها، أركانها، أقسامها، متى تفتح وتسد، حجيتها.

**المطلب الثاني :** حرية الرأي تعريفها، وسائلها، ضوابطها وقبورها.

**المطلب الثالث :** تنزيل سد الذرائع وفتحها على واقع حرية الرأي في وسائل الإعلام. وختاماً أسأله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وأن يتقبل منا هذا العمل، وأن يجعله في صحائف أعمالنا إنه سميع مجيب الدعاء.

**توطئة :** كان لزاماً علي قبل الدخول بموضوع البحث، أن أعرف بالإعلام الإسلامي، وأهم أهدافه ومبادئه ومهمته باختصار؛ لما بينه وبين موضوع البحث من تلازم.  
**تعريف الإعلام الإسلامي :** سأعرف الإعلام بشكل عام ومن ثم أعرف الإعلام الإسلامي بشكل خاص .

**تعريف الإعلام :** هو) : تزويد الجماهير بأكبر قدر ممكن من المعلومات الصحيحة أو الحقائق الواضحة، التي يمكن التثبت من صحتها، أو دقتها، بالنسبة للمصدر الذي تنبع منه، أو تنسب إليه .<sup>(1)</sup>

**وعرف أيضاً بأنه) :** تزويد الناس بالأخبار الصحيحة، والمعلومات الدقيقة، والحقائق الثابتة، والتي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة أو مشكلة، ويعبر تعبيراً موضوعياً عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم.<sup>(2)</sup>

**أما الإعلام الإسلامي فقد عرف بأنه ) :** المعبر عن الرسالة الإسلامية، وهو الذي يحمل القيم والأخلاق الإسلامية، كما يحمل النظرية والنموذج الأعلى إلى العالم، ويدل على صدقها،

ويثير الاقتداء بها بمختلف الوسائل، ويحاول أن يستفيد من كل التقنيات الإعلامية الحديثة، ويضبط مضامينها بالقيم الإسلامية، ويحسن توظيفها لخير البشرية، وإلحاق الرحمة بالعالمين.<sup>(١)</sup>

**وكذلك عرف بأنه ( : استخدام منهج إسلامي، بأسلوب فني إعلامي يقوم به مسلمون عالمون عاملون بدينهم، متفهمون لطبيعة الإعلام ووسائله الحديثة وجماهيره المتباينة، مستخدمين تلك الوسائل المتطورة لنشر الأفكار المتحضرة والأخبار الحديثة، والقيم الأخلاقية والمبادئ والمثل، للمسلمين ولغير المسلمين، من كل زمان ومكان، في إطار الموضوعية التامة، بهدف التوجيه والتوعية والإرشاد، لإحداث التأثير المطلوب.<sup>(٢)</sup>**

من هذا يتضح لنا أن الإعلام الإسلامي ليس مجرد صحائف دينية، ولا برامج إذاعية محدودة، إنما هو الإعلام الذي يهدف إلى تزويد الناس بالأخبار الصادقة، والآراء الصائبة، وذلك لبيان الحق ونشر الفضيلة بين الناس.<sup>(٣)</sup>

ويهدف الإعلام إلى تحقيق عدد من الأهداف، تتمثل في : إعلام هادف غير منحاز، يحقق رسالة الإعلام في كونه سلطة رابعة تراقب وتنتقد وتتقصى الحقائق؛ من أجل أن ينصب على تنمية قيم الأصالة والحدثة، وإشاعة مفاهيم المواطنة والديمقراطية والتعددية والحرية والتعايش، وحماية الحقوق الثقافية والخصوصيات بكل أشكالها لمكونات الشعب كافة، والاضطلاع بمهمات توعية شرائح المجتمع بالتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية بما يسهم على نحو فعال في نشر الثقافة، من خلال الضخ المعلوماتي الإخباري والتحليلي لمعطيات المعرفة، وكذلك يهدف الإعلام إلى تعزيز مفهوم المجتمع المدني ومؤسساته وسيادة القانون وثقافة المواطنين بأهمية العملية الديمقراطية وأبعادها المختلفة، وإيجاد وسائل التواصل بين المكونات المختلفة للمجتمع، وتعزيز سبل تواصل المسؤولين مع المشاكل الاجتماعية والاقتصادية للشعب وخلق ثقافة المساءلة في القضايا العامة بما ينمي من حس المسؤولية والمواطنة والتوعية بضرورة المحافظة على الهوية الثقافية الوطنية من خلال العناية بالموروث الثقافي والحضاري والحفاظ عليه. (٤)

**ويعتمد الإعلام على مبادئ هي :**

- **المصداقية :** اعتماد المصداقية في نقل كل المعلومات والأخبار والبرامج للمتلقي .
- **الأمانة :** فهي رديف الحقيقة، ولا يمكن أن نسبر غور المعلومات والوصول إلى حقيقة الموضوع دون أن تكون الأمانة أساساً لها، حيث تقتضي الأمانة أن يعرف الجمهور كل شيء دون إخفاء معلومات أو تدليس أو عدم الكشف عن كل الحقيقة، أو عدم نقل كل الآراء والمواقف المختلفة عن أي حدث أو قضية تهم المواطن والوطن، فكل شيء يعلن للجمهور .
- **الشفافية :** حيث تلعب وسائل الإعلام) المقررة والمسموعة والمرئية (دوراً كبيراً في تحقيق الاتصال المباشر مع الشعب من خلال شبكة واسعة من المكاتب والمراسلين، وتتولى نقل الأحداث كما هي على أرض الواقع وبشكل مباشر دون أي تحفظات أو مخاوف ليطلع عليها الشعب والسلطات الرسمية، كما أنها تقوم بنقل هموم المواطنين ومعاناتهم ومشاكلهم بصورة مباشرة إلى المسؤولين الحكوميين دون أن تترتب على ذلك أي عواقب، كما تقوم في الوقت نفسه بنقل آراء المسؤولين الرسميين ومواقفهم ونشاطاتهم وفعاليتهم إلى الشعب

من خلال شبكة المراسلين والمندوبين بما يعكس وجهة نظر تلك الجهات الرسمية في الأحداث الجارية أو في ما يتعلق بسياسة الحكومة على جميع الصعد، الأمر الذي يسهل على المواطن اتخاذ موقف معين أو تبني رأي محدد، ومن ثم تشكيل رأي عام تسترشد به السلطات الحكومية وتتخذ مواقفها بناءً عليه وهذا ما يسمى في الأدب السياسي ب) الشفافية)

- **الاختلاف والتنوع والتعدد :** في الرأي أو العقيدة أو المبدأ فهو سمة أساسية من سمات الإعلاميات كما يصبح التنوع فيها واسعاً بلا حدود، أما التعدد فهو متاح للجميع بلا قيود فنجد أن كياناً ما يمتلك أكثر من صحيفة وقناة فضائية وأحياناً أكثر من ذلك، وبفضل هذا التعدد تكونت لدينا ثروة إعلامية هائلة من حقنا أن نفتخر بها باعتبارها دليلاً لا يقبل الشك على امتداد رقعة الحرية واتساعها لتسجل جميع مكونات الشعب الدينية والقومية والمذهبية وحتى الحزبية .
- **الحيادية :** يعتمد الإعلام على الحيادية التامة في نقل الأحداث والمعلومات، ولم يكن في يوم من الأيام مع أو ضد أي معلومة بل يفتش عن المعلومة بحيادية تامة، ويقدمها للمتلقي ليحكم ويقرر بنفسه على الأمور ... لكن ذلك لا يعني أن لا يبصر المواطن بما يجري في البلاد على كل الصعد، ولا تعني الحيادية عدم الكشف عن مواطن الخلل أو الضعف أو الفساد المالي والإداري .
- **الاستقلالية :** يجب أن لا يكون الإعلام تحت أمره أو توجيه أي جهة حكومية أو حزبية، فهو يمتلك الاستقلالية التامة في نشاطه الثقافي والإعلامي .
- **الاعتدال :** يتخذ الإعلام من موضوعه الاعتدال أساساً في كتاباته ومقالاته ودراساته وبرامجه، سواء لمحرريه أم الكتاب الخارجيين، فهو لا يمكن أن ينشر أي مقالة أو برنامجاً منطوقاً أو منحاذاً بشكل غير موضوعي، سواء في المجال السياسي أم الاقتصادي أم الاجتماعي أم الثقافي (١) .

#### ويتولى الإعلام مهمة:

- **الدفاع عن القضايا الوطنية والقومية :** في وجه المشاريع القديمة والجديدة – الأمريكية ، الإسرائيلية – ومواجهة المفاهيم والمفردات التي تسعى لغرسها في مجتمعاتنا والاستمرار بالتعبئة بقيم الحرية والتحرر والتغيير الديمقراطي باعتبارها قيماً إنسانية وحضارية وحاجة أو وسيلة لتطور مجتمعاتنا وانتقالها من حال التخلف نحو التقدم.
- **التوحيد الوطني بعيداً عن كل أشكال الانقسامات الطائفية والمذهبية والعرقية، وفضحها، ومحورة الانتماء حول مفهوم المواطنة في دولة مدنية، ونبذ العنف والاقْتتال.**
- **الترويج للديمقراطية والتعددية في الرأي واحترام الرأي الآخر، والدفاع عن الحريات بكافة أشكالها، باعتبارها جميعاً تؤدي إلى التوازن في البنية الاجتماعية.**

- العمل على توسيع اهتمام الناس بكافة شؤونها والدفاع عن قيم العدالة والمساواة السياسية والحقوقية والاجتماعية والاقتصادية.
- العمل على إخراج الفرد من الوعي المزيف إلى وعي الذات كفاعل اجتماعي وقادر على صنع القرار وتغيير الواقع باتجاه مستقبل أفضل باعتباره إنسان العمل والإنتاج والمعرفة والخلق والإبداع مقابل إنسان التسليم والتسليّة واللهم والتسطيح والخمول.
- أن يكون إعلماً موضوعياً ناقداً مدافعاً عن المواطن وحقه في المعرفة والحرية والتقدم.<sup>(١)</sup>

### المطلب الأول

سد الذرائع وفتحها تعريفها، ذكر أسمائها، حكمها، أركانها، أقسامها، متى تفتح وتسد، حجيتها أولاً : تعريف سد الذرائع وفتحها .

تعريف سد الذريعة : إن البحث في سد الذرائع ينحل إلى طرفين :

الأول : باعتباره مركباً إضافياً من كلمتين هما ( سد ( و) الذرائع(، فتعرف كل منهما على حدة .

الثاني : باعتباره مصطلحاً يدل على معنى محدد، دون النظر إلى جزئيه المركب منهما.

الطرف الأول : سد الذرائع بمعناه الإضافي :

تعريف السد : لغة : إن السد يدل على ردم الشيء وملائمته، ومن ذلك : سدّت الثلثة سداً، وكل حاجز بين الشيئين فهو سد.<sup>(١)</sup> وأيضاً عرف السد بأنه : الحاجز بين الشيئين، أي الجبل، والجمع سداد.<sup>(٢)</sup>

اصطلاحاً : معناه رفعها وحسم مادتها.<sup>(٣)</sup>

تعريف الذرائع :

لغة : جمع ذريعة، والذريعة لها استعمالات كثيرة، منها : الأول : الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء .

الثاني : السبب، يقال : فلان ذريعتي إليك، أي سببي ووصلتي التي أتسبب بها إليك .

الثالث : الدريئة، وهي الناقة التي يستتر بها رامي الصيد ليظفر بصيده عن قرب، ذلك أن الناقة تسرح مع الوحش حتى يألفها، فإذا ألفتها سار الصياد إلى جنبها مستتراً بها حتى يرمي الصيد، فكانت هذه الناقة سبباً ووسيلة لبلوغ المقصود.

الرابع : الحلقة التي يتعلم عليها الرامي الرمي؛ لأنها سبب ووسيلة إلى تعلم الرمي.<sup>(٤)</sup>

تعريف الذرائع اصطلاحاً : لها تعريفات كثيرة كلها تدور حول معنى واحد وهو ( : إعطاء

الوسيلة حكم غايتها.<sup>(٥)</sup>)

الطرف الثاني : تعريف سد الذرائع باعتباره لقباً وعلماً :

لعلماء أصول الفقه اتجاهات مختلفة حول تعريف ( الذريعة ( منشؤها إثبات كلمة ( سد ) في التعريف أو إسقاطها، فمن رأى أن الذريعة تكون في الأمر المشروع كما تكون في الأمر المحظور أسقط كلمة ( سد ) ، ومن رأى أنها لا تكون إلا فيما هو محظور أثبتها.



ويمكن حصر هذه الاتجاهات بما يأتي :

**الاتجاه الأول :** أنها وسيلة وطريقة إلى الشيء، سواء أكان مشروعاً أم محظوراً، وعلى هذا دلت عبارات الأئمة : فقال القرافي ( : الذريعة : هي الوسيلة إلى الشيء <sup>0</sup> ) (وقال ابن القيم) : الذريعة : ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء<sup>0</sup> ) والذي يبدو لي أن هذا الاتجاه مأخوذ من مفهومها العام، وهذا التعميم يجعل هذه التعريفات غير مانعة من الغير، لدخول جميع الوسائل المفضية إلى غير الأحكام الشرعية وهو ما لا يتصل بحثه بوظيفة الأصولي .

**والأنسب أن تعرف بأنها :** الوسيلة المفضية إلى الأحكام الخمسة<sup>0</sup>، ليشمل بحثها كل ما يتصل بالذريعة سواء أفضت إلى مصالح أم غيرها .

**الاتجاه الثاني :** أنها وسيلة إلى أمر محظور .

والذي يبدو لي أن هذا الاتجاه مأخوذ من معناها الخاص في الاصطلاح الشرعي، وهو عبارة عما أفضى إلى محظور من الأفعال الجائزة، وعلى هذا المعنى دلت عبارات الأئمة : فعرفها الشاطبي بقوله ( : حقيقة الذرائع : التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة <sup>0</sup> ) (وعرفها ابن رشد بقوله : هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور <sup>0</sup> ) (وعرفها القرطبي فقال ( : هي عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه، يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع <sup>0</sup> ) (وعرفها ابن النجار بأنها ما كان ( : ظاهره مباح، ويتوصل به إلى محرم <sup>0</sup> ) (وعرفها المازري بقوله ( : منع ما يجوز لئلا يتطرق به إلى ما لا يجوز<sup>0</sup> )

ويلاحظ من هذه التعريفات اتفاقها على كون المتوسل إليه ممنوعاً وإن اختلفت عباراتهم، وكذلك الاتفاق إلى كون الوسيلة مباحة .

فسد الذرائع إذاً هي تعبير للحكم على الوسائل الجائزة المفضية إلى محظور بالمنع من توسلها، ومعناها) حسم مادة الفساد بقطع وسائله <sup>0</sup> (وهو ما يميل إليه الباحث .

**الاتجاه الثالث :** الجمع بين الاتجاهين وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، ولذلك عرف الذريعة بأنها ( : ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء <sup>0</sup> ) وهذا يتماشى مع أصحاب الاتجاه الأول، إلا أنه عقب على ذلك بقوله) : لكنها صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم <sup>0</sup> (فكأنه يريد أن يقول : إن الإطلاق في الاتجاه الأول يجب أن يحمل على أنه مراد به السد لا الفتح .

**تعريف فتح الذرائع :**

فتح الذرائع مركب إضافي من كلمتين) : فتح (و) الذرائع (ولا يمكن معرفة المركب الإضافي إلا بمعرفة أجزائه، فلا بد من تعريف كل منهما على حدة<sup>0</sup> .

**والفتح في اللغة :** نقبض الإغلاق، ومن معانيه تقول : فتحت الباب فتحاً خلاف أغلقته . وبابه قطع . والفتحة : الفرجة في الشيء<sup>0</sup> .

**وفي الاصطلاح) :** توسعة الضيق حساً ومعنى<sup>0</sup> .

**فتح الذرائع في الاصطلاح :** (قال العز بن عبد السلام في قاعدة تعذر العدالة في الولايات ( :قد تجوز الإعانة على المعصية لا لكونها معصية بل لكونها وسيلة إلى تحصيل المصلحة الراجحة، وكذلك إذا حصل بالإعانة مصلحة تربو على مصلحة تفويت المفسدة.<sup>0</sup>)  
وقال القرافي في سياق تنبيهات أوردها في موضوع فتح الذرائع) : قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة.<sup>0</sup> (وقال أيضاً في بيانه لوجوب فتح الذريعة ( : أعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح.<sup>0</sup>)  
وعرفها أستاذنا المرحوم حسين مصطفى بأنها) : هي الوسائل الممنوعة شرعاً المفضية إلى مصلحة راجحة.<sup>0</sup>)  
وعرفها الدكتور خليفة بابكر الحسن بأنها) : إباحة الأمر الممنوع إذا ترتب على إباحتها مصلحة.<sup>0</sup>)

وعرفها الدكتور محمد رياض بأنها ( : إجازة الوسائل المفضية في غالب الظن إلى مصلحة راجحة. (وهو التعريف المختار .

**شرح قيود التعريف :** (قيد) إجازة (يدل) على رفع الحرج، أعم من أن يكون واجباً، أو مندوباً، أو مكروهاً.<sup>0</sup> (وقيد) الوسائل (يعم جميع الوسائل سواء أكانت وسائل لمحرّمات، أم واجبات، أم غيرها من الأحكام، وسواء أكانت تلك الوسائل مشروعة في حد ذاتها، أم كانت غير مشروعة ولكن أبيحت لتحقيق مصلحة مشروعة . وقيد) تفضي (هو لبيان الواقع لا للإخراج؛ لأن كل وسيلة مفضية . وقيد) غالب الظن (يعني قوة الظن، فهو) : زيادة قوة أحد المجوزات على سائرها<sup>0</sup>)، أو هو إدراك الطرف الراجح مع طرح مقابله وهو الوهم.<sup>0</sup>

ومن هنا يظهر أن غلبة الظن جزء من أجزاء الظن؛ لأن الظن يتفاوت وله مراتب عديدة، أرفعها غلبة الظن، وهو المطلوب في بحثنا هذا حتى لا تفتح الذريعة بأدنى ظن فتصبح باباً للهوى والتشهي، وإنما تفتح عندما يصبح الظن في أعلى مراتبه . وقيد) مصلحة راجحة (يفيد أن المقطوع بأدائه إلى المصلحة من الذرائع أولوي في الإجازة، وهذا على اعتبار أن المصلحة المتوسل إليها مصلحة شرعية لا مصلحة مبنية على الهوى والتشهي؛ لأن المصلحة والمفسدة لا يمكن للعقل أن يدركهما على استقلال إلا بميزان الشرع.<sup>0</sup>)

**ثانياً : الأسماء التي أطلقها العلماء على سد الذرائع :**

لقد تعددت تسمية العلماء لسد الذرائع، فمنهم من يطلق عليها أسم الدليل<sup>0</sup>، ومنهم من يطلق عليها أسم القاعدة<sup>0</sup>، ومنهم من لا يلتزم في ذلك تسمية معينة، فتارة يسميها دليلاً، وتارة يسميها أصلاً، وتارة يسميها مبدأ، وهذا هو الغالب الشائع في استعمال العلماء.<sup>0</sup> وهو ما يميل إليه الباحث؛ لأن المحصلة النهائية لهذه الإطلاقات واحدة، إذ يجوز أن يطلق على سد الذرائع أسم الدليل والأصل والقاعدة والمبدأ؛ لأن معناه اصطلاحاً لا يضيّق بها بل يتسع لها جميعاً، كما أن الخلاف لا ثمرة له، إذ هو في التسمية فقط والتسمية لا مشاحة فيها، لأنهم جميعاً متفقون على أن سد الذرائع معناه : حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها .

**ثالثاً : حكم الذريعة :**

إن فكرة سد الذرائع وفتحها مبنية على أن حكم الوسائل حكم ما أفضت إليه من حرمة أو جواز؛ لأن الأحكام إما مقاصد وهي المتضمنة للمصالح في أنفسها، أو وسائل وهي الطرق المفضية



ويمكن توضيح هذا الترابط بما يأتي :

بيع العنب أو زراعته) وسيلة جائزة (غير ممنوعة في نفسها، واستخدامه في صناعة الخمر هو) المحظور المتوسل إليه، وقوة ثبوت استخدام العنب المباح في صناعة الخمر هو) درجة الإفضاء (إلى المتوسل إليه، فهل يمنع بيع العنب أو زراعته خشية الإفضاء إلى صناعة الخمر سداً للذريعة؟ فالحكم مبني على فهم أركان الذريعة وأحوالها .

وفي الإعلام الإسلامي المعاصر وبمختلف طرائقه ووسائله الشفوية والمرئية والمسموعة والمقروءة) وسيلة جائزة(، وإن كانت في الأصل غير ممنوعة في نفسها، لكنها في حالات معينة تقضي إلى الفساد العقدي والأخلاقي والاقتصادي) المحظور المتوسل إليه(، وقوة ثبوت استخدام هذه الوسائل في الفساد العقدي والأخلاقي والاقتصادي هو) قوة الإفضاء(، فهل تمنع وتسد هذه خشية الإفضاء إلى الفساد العقدي وغيره، أم تفتح؟ فالحكم مبني على فهم أركان الذريعة وأحوالها. وفي حرية الرأي وإن كانت في الأصل حقاً مشروعاً، لكنها في حالات معينة إذا وازناها بميزان ما تقضي إليه من مصالح ومفاسد، تصبح تعسفاً في استعمال الحق.

**خامساً : أقسام الذرائع :**

تنقسم الذريعة بعدة اعتبارات<sup>(1)</sup> يعيننا في هذا المقام تقسيمات الشاطبي؛ لما بينها وبين موضوع البحث من تلازم، حيث قسمها باعتبار ما تول إليه، ودرجة قوة إفضائها إلى المفسدة، والنتيجة التي تلحق غير العامل وإن كان العمل مأذوناً فيه، أقساماً أربعة هي :

**القسم الأول : ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعاً :** كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام، بحيث يقع الداخل فيه ولا بد وشبه ذلك، وهذا النوع من الذرائع ممنوع؛ لأن توخي الفاعل لهذا الفعل – مع العلم بما يترتب عليه من ضرر في حكم المقطوع به – يكون من أحد أمرين : إما من تقصير في إدراك الأمور على وجهها وعدم اختبار مضارها وذلك ممنوع، وإما أنه قصد إلى الإضرار وهو ممنوع أيضاً<sup>(2)</sup>. وقد أجمع الفقهاء على منعه، فقال القرافي) : قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه، كحفر الآبار في طرق المسلمين، فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها.<sup>(3)</sup>

أما في الإعلام فمثاله فتح المجال أمام أصحاب الفكر الإلحادي أو العلماني، أو الذي يشكك في مبادئ الإسلام وقواعده، أو يدعو إلى الانحلال والتبرج والسفور بأن يمارسوا دعواتهم الفكرية الضالة، عبر وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو المقروءة، مما يؤدي حتماً إلى الفساد وذلك بمجرد أن يكون صوتهم مسموعاً ويلقى آذاناً للإصغاء، فهذا بذاته مفسدة خطيرة ليس فيها أدنى درجات المصلحة؛ لأنها تؤدي إلى مفسدات قطعية كثيرة منها إفساد العقيدة وخراب العقول وانحراف الفكر.

فالأصل في هذه الذريعة أن تسد وتمنع، ولا يمكن للمشاهد أو المستمع أو المطالع، إلا أن يتلقى كل ما فيه من الصلاح الغالب.

**القسم الثاني : أن يكون الفعل مؤدياً إلى المفسدة غالباً – أي الذرائع التي تؤدي إلى المفسدة غالباً بحيث يغلب على الظن إفضاؤها إلى الفساد – كبيع السلاح في وقت الفتنة أو بيع العنب للخمر<sup>(4)</sup>، وهذا القسم أيضاً قد أجمع الفقهاء على منعه وسدها؛ لأن الشرع يقيم الظن الغالب محل القطع واليقين في عامة الأحوال، وكثيراً ما نرى أن ارتكاب مثل تلك الذرائع يوجب ارتكاب**

الممنوعات . قال القرافي) : وما يغلب على الظن إفضاؤه إلى المفسدة، أن هذا القسم قد أجمع على سده كالمنع من حفر الآبار في طرق المسلمين إذا علم وقوعهم فيها أو ظن.<sup>(١)</sup> وفي الإعلام فمعظم الممارسات الإعلامية التي تؤدي إلى الفساد العقدي والأخلاقي والاقتصادي بصورة غالبية تدخل تحت هذا النوع من الذرائع، حتى لو كانت بنية صالحة، فيجب أن تمنع وتسد.

القسم الثالث : ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً، كحفر البئر بموضع بحيث يغلب أن لا يقع فيه أحد، وهذا النوع من الذرائع باق على أصل الأذن والمشروعية ما دام الفعل مأذوناً فيه؛ لأن المصلحة – إذا كانت غالبية – فلا اعتبار لندرة انخراطها، إذ لا توجد مصلحة في العادة عارية عن المفسدة جملة، والشارع إنما اعتبر غلبة المصلحة ولم يعتبر ندور المفسدة.<sup>(٢)</sup> ويدخل تحت هذا النوع كذلك معظم الممارسات الإعلامية وبمختلف طرائقها ووسائلها الشفوية والمرئية والمسموعة والمقروءة.

القسم الرابع : أن يكون الفعل مؤدياً إلى المفسدة كثيراً لا غالباً، بحيث أن هذه الكثرة لا تبلغ مبلغاً يحمل العقل على ظن المفسدة فيه دائماً، كبيع الآجال، وهو موضع نظر والتباس.<sup>(٣)</sup> وكذلك الحال في الممارسات الإعلامية، فإن احتمالية ورود مفسد متوقعة هو أمر حاصل ولا بد منه، لكن فتح الذريعة هنا متوقف على شرطين هما : ندرة المفسد، وكثرة المصالح المعتبرة والمرجوة من العمل الإعلامي، وهذا متحقق في البرامج المتعلقة برعاية الأسرة، والبرامج التعليمية والعلمية.

أما بخصوص حرية التعبير عن الرأي في الإعلام الإسلامي فهي ليست مطلقة، بل هي مقيدة بالمبادئ الأخلاقية والمصلحة العامة للمجتمع، في ضوء سد الذرائع، فالآراء والأقوال، منها ما هو مشروع، ومنها ما هو ممنوع، ومنها ما هو دائر بين الجواز والمنع، بحسب ما تفضي إليه من مصالح ومفاسد بحيث يترجح القول أو الرأي الذي فيه مصلحة راجحة على مفسدة مرجوحة، وبالمقابل يستبعد القول أو الرأي الذي فيه مفسدة راجحة على مصلحة مرجوحة.

من خلال ما سبق، يتحرر لدينا : إن الذرائع التي هي محل النزاع إنما هي الوسائل التي تظاهرها الجواز، إذا قويت التهمة في التطرق بها إلى الممنوع، وهذا ما أشار إليه الشاطبي في القسم الرابع المستخلص من تقسيماته : وهو كل فعل مأذون فيه بالأصل ولكنه طراً عليه ما جعله يؤدي إلى المفسدة كثيراً لا غالباً.

سادساً : متى تسد الذريعة ومتى تفتح:

عند التأمل في أقسام الذرائع للحكم عليها فسنجد أن الوسائل متفاوتة في رتب مصالحها ( واجب – مندوب – مباح ) ، والمحظورات المتوسل إليها متفاوتة في رتب مفسدها ( محرم – مكروه ) ، ودرجات الإفضاء متفاوتة أيضاً في قوة إفضائها، فالحكم على الذرائع في المعنى الخاص فتحاً وسداً، أي بجواز التوسل أو المنع منه على وجه الدقة لا بد فيه من اعتبار أمرين معاً الاعتبار الأول : النظر إلى قوة إفضاء الوسيلة إلى المتوسل إليه .

الاعتبار الثاني : فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد عند تعارض الوسائل مع المقاصد.<sup>(٤)</sup>

فالوسائل التي تكون غاياتها مشروعة تفتح أبوابها، أما الوسائل التي تؤدي إلى غايات مضرّة فاسدة، أو كانت مفسدها تساوي مصالحها أو تزيد عليها فإنها تسد أبوابها وتمنع من مزاولتها.

ومن الواضح أن العالم الذي نعيش فيه هو عالم الأسباب وليس عالم المعجزات، فكل من لم يباشر السبب لن ينال مسببه، ولكل نتيجة مقدمات، ولكل مسبب سبب، ولكل غاية تصرف، ولكل معلل علة، ولكل أمل عمل، والنظر في مآلات الإنسان معتبر شرعاً سواء أكانت التصرفات موافقة للشرع أم مخالفة له، وفي هذا يقول الشاطبي: النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظرة إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو لمصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية<sup>(١)</sup>.

ولكي يتمكن القائم على الإعلام الإسلامي من توظيف سد الذرائع وفتحها في الممارسات والأعمال الإعلامية، لا بد له أن يعرف ذلك، فالضابط إذاً في سدها عند العلماء هو عندما تكون الذريعة تقضي إلى مفسدة قطعية أو راجحة، سواء بقصد أم بغير قصد، وفي الإعلام فهناك الكثير من الأعمال والممارسات الإعلامية الممنوعة شرعاً ليست لذاتها وإنما لغيرها أي لما تقضي إليه من مفسد، ولو كانت عن غير قصد ومنها ما كان بقصد سيء، ومن المفسد المحتمل الناجمة عن الممارسات الإعلامية، ذرائع الانحراف بشتى أنواعه الفكري والأخلاقي وذرائع العنف .

أما الضابط في فتحها عند العلماء هو عندما تكون الذريعة تقضي إلى مصلحة واجبة أو راجحة، وهناك من الممارسات الإعلامية المباحة ما يكون من ورائها الفوائد المتعددة سواء فوائد فكرية أم ثقافية أم علمية، حتى وأن خشي منها حدوث بعض المفسد المرجوحة فهنا لا تسد هذه الذرائع وإنما تفتح.

وبناءً على ذلك فإن على الإعلامي أن يلاحظ أن هنالك ضوابط أصولية تضبط عمله الإعلامي، التي يجوز فتحها وعدم سدها وهي :

• أن ينتج عن الذريعة أو العمل الإعلامي مصلحة راجحة، تصل إلى درجة الضروري<sup>(٢)</sup> أو الحاجي<sup>(٣)</sup>، ولو كانت الوسيلة مختلطة ببعض المحظورات القليلة والنادرة، مثل بعض الدراما الإسلامية التي تحكي عن الحضارة الإسلامية وتاريخها المشرف، وتكون الحاجة فيها لمشاركة المرأة بأدوار محدودة ومكملة لتفاصيل الأحداث التي تتناولها، مع توخي الضوابط الشرعية في ذلك، كدور أم لطفل يتيم سقط أبوه في إحدى المعارك، ومثال ذلك دراما فيلم عمر المختار .

• أن تفتح الذريعة لدفع ضرر أكبر حرمة من الذريعة ذاتها، كجواز فتح قنوات فضائية إسلامية تركز على عنصر المتعة المشروعة، كالغناء المشروع والأفلام العلمية والثقافية



**قال الرحمة المهداة (( : إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه.))<sup>(1)</sup>**  
وجه الدلالة : جعل الرحمة المهداة الرجل ساباً لاعتناً لأبويه بتسببه إلى ذلك، وتوسله إليه وإن لم يقصده.<sup>(1)</sup>

**قال البشير النذير (( : لا تقطع الأيدي في الغزو.))<sup>(1)</sup>**  
وجه الدلالة : إن الرحمة المهداة نهى أن تقطع الأيدي في الغزو لئلا يكون ذريعة إلى إلحاق المحذور بالكفار، ولهذا لا تقام الحدود في الغزو.<sup>(1)</sup>  
**ثالثاً : من أفعال الصحابة :**

إن الصحابة اتفقوا على قتل الجميع بالواحد، وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك، لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون في سفك الدماء.<sup>(1)</sup>  
جمع سيدنا عثمان بن عفان المصحف على حرف واحد من الأحرف السبعة؛ لئلا يكون ذريعة إلى اختلافهم في القرآن.<sup>(1)</sup>

الرأي الراجح : إن سد الذرائع وفتحها أصل صحيح، مؤيد بالعقل، ومعتد في الشرع بالنقل، ومعمول به في الاجتهاد، وما كان من خلاف حوله، يرجع في الحقيقة إلى الوقائع التي تستند إليه في مجال التطبيق، فضلاً عن أن من أنكره بوصفه أصلاً من أصول الأحكام، فقد أثبتته في عملية الاجتهاد وممارسته التطبيقية له، حيث أن المجتهد لا يسعه أن يلغي مآلات الأفعال فلا يعدها مؤثرة في الحكم، كما لا يسعه أن يغلب مصلحة مرجوحة على مفسدة راجحة، وذلك كله تطبيق عملي لمضمون القول بسد الذرائع .

## المطلب الثاني

**حرية الرأي(،) تعريفها، وسائلها، ضوابطها وقبورها**  
**أولاً : تعريف حرية الرأي : إن البحث في حرية الرأي ينحل إلى طرفين:**  
**الأول : باعتباره مركباً إضافياً من كلمتين (هما) : حرية ( و) الرأي(، فتعرف كل منهما على حدة.**

**الثاني : باعتباره مصطلحاً يدل على معنى محدد، دون النظر إلى جزئيه المركب منهما.**  
**الطرف الأول : حرية الرأي باعتباره الإضافي :**  
**تعريف الحرية : لغة : هو ما خالف العبودية وبريء من العيب والنقص<sup>(1)</sup>، وأيضاً عرفت بأنها : الخلو من الشوائب أو الرق أو اللؤم، وكون الشعب أو الرجل حراً.<sup>(1)</sup>**  
**اصطلاحاً : عرفت الحرية بتعريفات عدة منها ( رفع سيادة الإنسان عن الإنسان أو رفع سلطان البشر عن البشر .)<sup>(1)</sup>**

وعرفت أيضاً بأنها ( : ما يميز الإنسان عن غيره، ويتمكن بها من ممارسة أفعاله وأقواله وتصرفاته، بإرادة واختيار، من غير قسر ولا إكراه، ولكن ضمن حدود معينة.<sup>(1)</sup>)  
**تعريف الرأي : لغة) : الرأى والهمزة والياء أصل يدل على نظر وإبصار بعين أو بصيرة فالرأى ما يراه الإنسان في الأمر، وجمعه الآراء<sup>(1)</sup>، وعرف أيضاً بأنه : العقل والتدبير.<sup>(1)</sup>**



اصطلاحاً : عرف الرأي بتعريفات عدة منها : النظر العقلي لأجل المعرفة، كما يطلق على ما يتوصل إليه العقل من اعتقاد بعد النظر، وأيضاً عرف بأنه : استخراج صواب العاقبة<sup>(١)</sup>.

### الطرف الثاني : حرية الرأي باعتبارها لقباً وعلماً:

عرفت حرية الرأي بتعريفات عدة<sup>(٢)</sup> منها :

(أن يتمكن كل إنسان من التعبير عن آرائه وأفكاره بأية وسيلة من الوسائل، كأن يكون ذلك بالقول أو بالرسائل أو بوسائل النشر المختلفة كالبريد أو البرق أو الإذاعة أو المسرح أو السينما أو التلفزيون أو الصحف<sup>(٣)</sup> (أو الهاتف أو شبكة الانترنت أو ساحات الاعتصام وغيرها .

وعرفت أيضاً بأنها ) : حرية تعبير الإنسان صراحة أو دلالة عما يدور في خاطره أو يجول في خلدته باللسان أو بالقلم، بياناً للحق وإسداءً للنصح في كل ما يحقق النفع العام، ويصون مصالح الفرد والمجتمع، وذلك كله في إطار الالتزام بأوامر الشرع .<sup>(٤)</sup>

وعرفت كذلك بأنه) : تمتع الإنسان بكامل إرادته في الجهر بما يراه صواباً ومحققاً للنفع له وللمجتمع، سواء تعلق بالشؤون الخاصة أو القضايا العامة.<sup>(٥)</sup>

فاذاً أستطيع أن استخلص تعريفاً لحرية الرأي في الإعلام فهي : أن يتمكن كلاً من الفرد والشعب في التعبير والإفصاح عن آرائهم وأفكارهم، والتي تكون بياناً للحق وإسداءً للنصح في كل ما يحقق النفع العام، ويصون مصالح الفرد والمجتمع، من غير قسر ولا إكراه، ولكن بشرط الالتزام بأوامر الشرع، من خلال وسائل الإعلام المختلفة، المقروءة والمسموعة والمرئية.

وعليه يتبين من هذه التعريفات أن حرية الرأي في الإعلام ليست مطلقة، بل مقيدة بعدم الإضرار بمصالح الآخرين أفراداً وجماعات، لكن هذا التقييد لا يعني التضيق على الناس والحجر عليهم، وإنما هو تنظيم للحريات والتوفيق بينها بما يحقق مصالح المجموع ويدفع التنازع بينهم، ويمشروعية القول، ورعاية ما تفضي إليه من مصالح ومفاسد، فالآراء والأقوال، منها ما هو مشروع، ومنها ما هو ممنوع، ومنها ما هو دائر بين الجواز والمنع، بحسب ما تفضي إليه من مصالح ومفاسد بحيث يترجح القول أو الرأي الذي فيه مصلحة راجحة على مفسدة مرجوحة، وبالمقابل يستبعد القول أو الرأي الذي فيه مفسدة راجحة على مصلحة مرجوحة، وعليه فالذي يحدد مشروعية الرأي والتعبير هو سد الذرائع.

### ثانياً : وسائل التعبير عن حرية الرأي :

أعني بالوسائل هي ) : كل ما يتخذ من الأقوال، والأفعال، والأدوات، بقصد التوصل إلى الهدف، والغاية المقصودة من قبل المتوسل .<sup>(٦)</sup>

وتنقسم إلى وسائل أساسية ووسائل ثانوية، فأما الأساسية فهي : التي يعبر بها الإنسان عن رأيه مباشرة من دون واسطة أو استعانة بشيء آخر خارج ماهيته، وهي اللفظ، والفعل، والكتابة، والإشارة، والسكوت في معرض البيان .

وأما الوسائل الثانوية أو المساعدة فهي : التي تساعد الإنسان على إيصال رأيه إلى الآخرين بالتسهيل وتوسيع نطاق من يبلغهم الرأي، وهي التي تسمى بوسائل الإعلام بمختلف أنواعها المقروءة، والمسموعة، والمرئية.

### ثالثاً : ضوابط وقيود حرية الرأي :

إن الحريات العامة أياً كان نوعها يرد عليها التقييد والتحديد؛ ضماناً لكي تمارس على الوجه الذي شرعت له.

وحرية التعبير عن الرأي ليست مطلقة، سواء في الشريعة الإسلامية أم في القوانين الوضعية، بل وضعت لها ضوابط وقيود تحول دون استخدامها سلاحاً يضر بالآخرين أو يهدد النظام العام في الدولة ويخل به.

ومن نافلة القول بأن الدعوة إلى الحرية المطلقة أمر يتنافى مع العقل والفطرة والواقع، إضافة إلى مخالفته للإسلام، بل وللقوانين البشرية.

فقد نصت المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يأتي من تقرير حرية التعبير ومضمونها :

- يكون لكل إنسان حق في اعتناق الآراء، دون أن يناله أي تعرض بسببها.
- يكون لكل إنسان حق في حرية التعبير يوليه حرية في طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار، وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأي وسيلة أخرى يختارها.
- ينطوي استعمال الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة على واجبات ومسؤوليات خاصة، ويجوز لذلك إخضاعه لبعض القيود بشرط نص القانون عليها ولزومها، لتأمين ما يأتي :
- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.
- حماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة .<sup>(1)</sup>

ونصت المادة (22) من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على ما يأتي من تقرير حرية الرأي ومضمونها :

- إن لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.
- لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والنهي عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.
- الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد .
- لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله.<sup>(1)</sup>

فحرية الرأي في الإعلام الإسلامي مقيدة في جانبيها الإيجابي والسلبي، ففي حال ممارستها يكون مظهرها إيجابياً محققاً للمنشود، منسجماً مع الحكمة والعقل، بمراعاة أدب القول، وإحسان الكلام، والتزام اللين والحلم والعلم، واجتناب الإثارة والأذى، وهذا مطلوب في كل حال، سواء فيما

يتعلق بتبليغ الدعوة إلى الآخرين، أم في التعامل والتعاقد، أم أثناء النصح لأي إنسان، سلطاناً كان أم غيره، أم حين إبداء وجهة النظر والنقد البناء الذي يرجى منه الإصلاح، وتحقيق الخير العام، والمصلحة العامة، ويُعد ذلك بمثابة قيد أدبي عام على حرية التعبير عن الرأي.

وتنقيد حرية الرأي في المظهر السلبي بعدم الاعتداء أو إساءة الاستعمال كما تنقيد بأن تكون الكلمة في حدود الآداب العامة، والأخلاق الفاضلة، لأن كل ذلك يكون إفساداً أو ترويجاً للفساد، والله تعالى لا يحب الفساد.

ومن أهم القيود الواردة على حرية القول أو التعبير كذلك هي : عدم الاعتداء على حرمان الدين، وأعراض الناس وكراماتهم، فذلك افتئات على الحرية مطلقاً.

يتبين من هذا أن حرية الرأي ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة ببعض القيود الإيجابية أو السلبية، لإشاعة الخير والمحبة والاحترام المتبادل بين الناس، وتحقيق النفع والتقدم، والتعاون مع أولي الأمر على الحق والعدل، والقضاء على النعرات الشخصية والطائفية.<sup>(١)</sup>

فأستخلص مما مضى أن حرية الرأي في الإعلام الإسلامي ليست مطلقة بل هي مقيدة بالمبادئ الأخلاقية، ومشروعية القول، والمصلحة العامة للمجتمع، وضابطهما هو سد الذرائع وفتحها، فالآراء والأقوال ، منها ما هو مشروع، ومنها ما هو ممنوع، ومنها ما هو دائر بين الجواز والمنع، بحسب ما تفضي إليه من مصالح ومفاسد بحيث يترجح القول أو الرأي الذي فيه مصلحة راجحة على مفسدة مرجوحة، وبالمقابل يستبعد القول أو الرأي الذي فيه مفسدة راجحة على مصلحة مرجوحة.

### المطلب الثالث

#### تنزيل سد الذرائع على واقع حرية الرأي في وسائل الإعلام

##### -التطبيقات-

إذا أنزلنا سد الذرائع وفتحها على واقع حرية الرأي والتعبير في وسائل الإعلام المختلفة، نرى كم له من الأهمية في ضبط المنهج عند أصحاب الرأي والأقلام والمقالات، فحرية الرأي وأن كانت في الأصل حقاً مشروعاً، لكنها في حالات معينة إذا وازناها بميزان ما تفضي إليه من مصالح ومفاسد، تصبح تعسفاً في استعمال الحق.<sup>(١)</sup>

فإبداء الرأي الذي يستند لأصل ولا يخالف الشريعة، وإن كان في أصله مباحاً - قد ثبت الإذن بإبدائه بحسب الأصل - غير أنه في بعض الأحوال قد ينجر عنه في مآله من الأضرار والمفاسد ما ينافي مقصد الشرع في المصلحة والعدل، فتكون الآراء المباحة أو المشروعة مؤدية إلى خلاف مقاصدها .

ويحدث ذلك بسبب عدم التبصر بمآلات الآراء والأقوال والتصرفات، أو بسبب الباعث السيئ عند متعاطيها، وسواء أكان الباعث فاسداً أم صالحاً فإن مجرد مفسدة المآل، والنتيجة السلبية للرأي، يجعل الرأي رأياً مذموماً واجب الكتمان.

فهذا معيار توزن به الآراء والأقوال والتصرفات، وهو مدى كون آثارها محققة لمقاصد الشرع أو مناقضة له، وفي هذا يقول الشاطبي ( : لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك؛ لأنه مقصود الشارع فيها، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقاً والمصلحة مخالفة فالفعل غير صحيح وغير





نبينا محمد ، والتشكيك في عقيدتنا - خاصة في فئة الشباب - ففي ذلك ضرر كبير، فتسد وتمنع  
مصلحة التعبير؛ لتعارضها مع مفساد كبيرة مترتبة عليها<sup>(١)</sup>، كـ عـ عـ عـ عـ عـ هـ هـ جـ جـ طـ  
(١) چ وؤ وؤ وؤ وؤ وؤ

فالنهي عن سب آلهة المشركين ليس لذاته وإنما هو بسبب ما يؤول إليه من سب الله تعالى،  
وهذا يدل على أن بعض الأفعال تترك وتمنع لا لسبب في ذاتها بل لما ينتج منها من الآثار السيئة.  
قال الرازي في معرض تفسير هذه الآية) : نهى الله تعالى عن هذا العمل - أي سب آلهة  
المشركين - لأنك متى شتمت آلهتهم غضبوا فربما ذكروا الله تعالى بما لا ينبغي من القول، فلأجل  
الاحتراز عن هذا المحذور وجب الاحتراز عن ذلك المقال، وبالجملة فهو تنبيه على أن خصمك إذا  
شافهك بجهل وسفاهة لم يجز لك أن تقدم على مشافهته بما يجري مجرى كلامه فأن ذلك يوجب فتح  
باب المشاتمة والسفاهة وذلك لا يليق بالعقلاء .<sup>(٢)</sup>

وكذلك قال الزمخشري في معرض تفسيره لهذه الآية ) : رب طاعة علم أنها تكون مفسدة  
فتخرج عن أن تكون طاعة، فيجب النهي عنها؛ لأنها معصية، لا لأنها طاعة كالنهي عن المنكر فهو  
من أجل الطاعات، فإذا علم أنه يؤدي إلى زيادة الشر انقلاب معصية، ووجب النهي عن ذلك النهي،  
كما يجب النهي عن المنكر.<sup>(٣)</sup>

وعليه فعلى القائمين على الإعلام والإعلاميين أن ينظروا إلى مآلات الأفعال والممارسات  
الإعلامية التي يقومون بها، هل تُفضي إلى خير أم إلى شر؛ لأن الأصل في اعتبار سد الذرائع  
وفتحها هو النظر في مآلات الأفعال، فإذا كانت تتجه نحو المصالح التي هي في الإعلام، المقاصد  
والغايات من الممارسات الإعلامية، كانت مطلوبة بمقدار ما يناسب طلب هذه المقاصد، وإن كانت  
لا تساويها، أو كانت مآلاتها تتجه نحو المفساد، فإنها تكون محرمة بما يتناسب مع تحريم هذه  
المفساد، وأن كان مقدار التحريم أقل في الوسيلة نفسها، فسد الذرائع لا ينظر فقط إلى النيات  
والمقاصد الشخصية، بل يقصد مع ذلك إلى النفع العام أو إلى دفع الفساد العام.

وفي هذا يقول ابن القيم ) : إن النبي شرع لأمة إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من  
المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله  
ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبيغضه ويمقت أهله...ومن تأمل ما جرى على الإسلام  
في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر فطلب إزالته منه  
فتولد ما هو أكبر منه<sup>(٤)</sup>

فأستخلص من كل ما مضى، إذا ما تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو  
تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها، فيما إذا ازدهمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح  
والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض  
له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفساد أكثر لم يكن مأموراً به، بل يكون  
محرمًا إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد إنما هو بميزان  
الشرع.<sup>(٥)</sup>

وأمام تفاوت المصالح وتضاربها، لو ترك لكل صاحب قلم أو رأي في الإعلام الحرية  
المطلقة لاستأثر بالمصالح دون غيره، ولترتب على ذلك الفتن والإحزن واضطراب الأمور، وهذه  
القيمة للمصلحة والحاجة ليست مقومة بقيمة اللذة المادية كما في الحرية المطلقة في النظم المادية

بشقيها : الليبرالي<sup>(0)</sup>، والشيوعي<sup>(0)</sup>، حيث تعود موازين الخير والشر عندهم إلى القيمة المادية المحسوسة التي بها تقوم الدنيا في نظرهم<sup>(0)</sup>، وإنما مراعاة العدالة المطلقة، حتى تُعم بظلمها كل فرد في الأمة فيطمئن إلى حياته وإلى حقه فيه، ورعاية المصلحة في ظل هذه القيمة ضمن ميزان سد الذرائع يُعد ضابطاً من ضوابط الحرية بشكل عام، ومن باب أولى حرية الرأي .

فما أحوج الإعلامي المسلم لتفهم مثل هذه المعاني وهو يتعامل مع المادة الإعلامية التي يقدمها لجمهوره، وما أحوج إليها وهو يوازن بين ما ينبغي أن يقال ومتى يقال وكيف يقال، وبين ما ينبغي أن يترك ومتى يترك وكيفية ذلك، حتى لا يضيع الحق العام وتنتهك حرمان الله والناس بحجة المحافظة على الحقوق الشخصية، ولا يتعدى على حقوق الأفراد بدافع الأنانية والذاتية، والناظر في واقع الإعلام اليوم يجد خللاً مدمراً في النظر إلى حجم حرية التعبير والتعامل معها، ويجد تعسفاً في فهمها وتجنباً باسمها على الثوابت والمسلمات، كما يجد خللاً أكبر في حجم وطبيعة القدر المتاح في الدفاع عن الحق وأهله بحجة المحافظة على الحريات، ولا مخرج من ذلك إلا بالفهم الحقيقي لدين الله ، والعمل بمقتضى ذلك الفهم عن إيمان ورضا.<sup>(0)</sup>

### التطبيق الثالث : حرية الرأي عبر شبكة الانترنت:

تمثل شبكة الانترنت طفرة تقنية هائلة في هذا العصر، اكتسحت العالم بأسره، فهي وسيلة معاصرة تخدم العلم والمعرفة بشكل مفتوح.

والانترنت إحدى طرائق الاتصال الذي أعطى بُعداً جديداً لحرية التعبير عما يجول داخل النفس، فأضحى السوق الذي يأوي إليه صاحب كل رأي، سواء كان هذا الرأي أستخدم لنشر الخير والعلم، أم لنشر الشر والهدم.

فشبكة الانترنت لها فوائد كثيرة كما لها مضار كثيرة، لذا يجب عدم حرمان أي فرد من الأفراد أو أي مجتمع من المجتمعات الاستفادة من التطورات الحالية، في مجال شبكات المعلومات. فلا يمكننا إذن القول بسد هذه التقنية ومنعها، بسبب ما فيها من مفساد؛ لأننا بذلك نحجب عن المكلفين منافع ومصالح كثيرة يحتاجونها، فالضابط في ذلك هو قصد المصالح ورجحانها على المفساد، يقول الإمام الرازي ( : أن يستلزم مصلحة راجحة وهذا أيضاً لا بد وأن يكون مشروعاً؛ لأن ترك الخير الكثير لأجل الشر القليل شرٌ كثير.<sup>(0)</sup>

وبناءً على واقع الانترنت الذي يتردد بين النفع المحض، أو الضرر المحض، أو النفع الذي يشوبه بعض المفساد، فإنه لا بد من ضبط هذا الواقع بسد الذرائع وفتحها؛ من أجل أن تكون وسيلة بناء لا وسيلة هدم.

فحرية التعبير عن الرأي عبر شبكة الانترنت قد تستخدم في الخير والنفع العام فتفتح وتباح، وما كان منها يستخدم في الشر والضرر العام يسد ويمنع، وما كان منها يؤدي إلى منفعة غالبية يفتح ويباح أيضاً، وما كان منها يؤدي إلى مفسدة غالبية يسد ويمنع كذلك.

فحرية التعبير عن الرأي عبر شبكة الانترنت وأن كانت لها من الآثار الإيجابية ما يصعب حصره، فإن الوجه الآخر له، والمتمثل في الأضرار التي تقع على العقائد والأخلاق بدعوى حرية الرأي، أبرز ما جلبته شبكة الانترنت.

إن التيارات الفكرية المنحرفة والمواقع الإباحية الفاسدة، تشكل تياراً جارفاً يزحف على المجتمع الإسلامي، في خبث ودهاء ومكر وخداع، بدعوى حرية الرأي، وفي هذا الحال يُعد

الانترنت من أخطر الذرائع للفساد العقدي والأخلاقي؛ لأن غزوها أخطر من الغزو العسكري؛ لأن غزو الأفكار والأخلاق يكون بطرائق جذابة، فيقع فيه الشخص وهو لا يدري، وتكون نتيجته أن تصبح الأمة مريضة الفكر والأخلاق، تحب ما يريد عدوها أن تحبه، وتكره ما يريد عدوها أن تكرهه، فهو داء عضال يفتك بالأمم، ويذهب بشخصيتها ويزيل معاني القوة فيها، والأمة التي تنبلى به لا تُحسُّ بما أصابها ولا تدري عنه، ولذلك يصبح علاجها أمراً صعباً، ودلائلها سبيل الرشد شيئاً عسيراً.<sup>(1)</sup>

فنشر الإباحية بدعوى حرية الرأي عبر الانترنت، ذريعة لانحطاط الأخلاق وتفشي الجرائم، ولقد أثبتت الدراسات أن الذين يخوضون في الدعارة والإباحية؛ غالباً ما يؤثر ذلك على سلوكهم من زيادة العنف، وعدم الاكتراث لمصائب الآخرين، وتقبل جرائم الاغتصاب والإقدام عليها.<sup>(2)</sup>

وكذلك هناك من التسلية الممنوعة التي تؤدي إلى الفساد الغالب، والمتمثلة في الدخول على أندية الحوارات المغلقة للحديث والتسامر مع الجنس الآخر، والذي يفضي إلى تكوين علاقات غير شرعية بين الجنسين.

ولهذا وبسبب خطورة ذريعة هذه المواقع – العقدية والإباحية وأندية الحوارات المغلقة وغيرها – عبر الانترنت؛ فإنه لا بد من سدها عن طريق أتباع سياسة الحجب أو ما يسمى بالتشفير

فمنذ ظهور شبكة الانترنت، ظهرت معها تقنية إزالة) تدمير (المواقع، ومع انتشارها ازدادت عمليات إزالة المواقع بشكل كبير، من قبل أشخاص أو جهات يصعب التعرف عليهم بسهولة، وإزالة المواقع يقصد به : الدخول غير المشروع على نقطة ارتباط أساسية أو فرعية متصلة بالانترنت من خلال نظام آلي أو مجموعة نظم مترابطة شبكياً بهدف تخريب نقطة الاتصال أو النظام.<sup>(3)</sup>

فالهدف من ابتكار هذه التقنية، هو تدمير المواقع وتعطيلها، ولهذا تُعد ذريعة تفضي إلى الفساد والتخريب، إذا كانت المواقع نافعة ويستفاد منها، كما تُعد ذريعة تفضي إلى النفع والإصلاح، إذا كانت المواقع ضارة، وتدعو إلى الكفر والأفكار والمبادئ الهدامة والتي تنتشر الرذيلة والإباحية والانحلال.

أستخلص مما مضى أن الذرائع المشروعة إذا أفضت إلى مفساد تسد، وإذا أفضت إلى منافع تفتح، مع مراعاة الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة عليها، فإذا أفضت الذريعة إلى مفساد ومنافع وكانت المفساد أعظم من المنافع سدت الذريعة؛ لأن درء المفساد أولى من جلب المصالح.

أما إذا أفضت الذريعة إلى منافع ومصالح مقصودة شرعاً راجحة على بعض المفساد المترتبة، فهنا تفتح الذريعة، وتنطبق هذه الحالة على التي تؤدي إلى إزالة المنكر بدون ضرر أو بضرر أخف من ضرر المنكر.

وفي ضوء تلك القواعد، فإن وسيلة إزالة المواقع وما تقوم عليها من مقاصد إما أن تسد وإما أن تفتح، مع أن أساس هذه التقنية يقوم على مبدأ الاعتداء، والتدخل في شؤون الغير، بغير إذن



وهذا ممنوع في الشرع.<sup>(١)</sup> ولقد جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ حقوق الآخرين وصيانتها، تُوجَدُ ثَبْتُ  
(١) **يُجِبُّ نَدْمُ نِي تَبِ نِي بِي**، فمنهى الله عن الاعتداء على الآخرين، وإن المواقع على شبكة  
المعلومات العالمية، حق للآخرين لا يجوز الاعتداء عليه بأي وجه من وجوه الاعتداء، وتدمير  
المواقع نوع اعتداء فهو محرم ولا يجوز، وتحريم الاعتداء من باب سد الذرائع، لما يفضي إلى  
ذرائع الأذى والضرر، وسلب حقوق الآخرين.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة سنة 1409 هـ بأن حقوق التأليف  
والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها.<sup>(٢)</sup>  
فالاعتداء على مواقع الانترنت ممنوع شرعاً من باب أولى، فإذا كان حق الاختراع  
والابتكار مصون شرعاً، فكذلك الموقع على شبكة الانترنت مصون شرعاً، ولا يجوز الاعتداء عليه

وتُعد إزالة الموقع من باب الإتلاف، وعقوبته أن يضمن ما أتلفه، فيحكم عليه بالضمان<sup>(٣)</sup>،  
هذا الحكم ينطبق على المقاصد<sup>(٤)</sup> والدوافع لإزالة المواقع التي يتحقق فيها حقيقة الاعتداء، أي بمعنى  
أن يترتب على إزالة المواقع الضرر والأذى الغالب.

أما إذا كان مقصد القضاء على المواقع الضارة بالدين والأخلاق، كالمواقع التي تنتشر  
الرديلة والإباحية، فإزالة هذه المواقع هو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيحقق  
مصلحة الدعوة من نشر الخير والقضاء على الشر، وبهذا يقول ابن القيم ( : وكذلك لا ضمان في  
تحريق الكتب المضلة وإتلافها... والمقصود أن هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدعة ويجب  
إتلافها وإعدامها، وهي أولى بذلك من آلات اللهو والمعازف، وإتلاف آنية الخمر، فإن ضررها  
أعظم من ضرر هذه، ولا ضمان في كسر أواني الخمر وشق زقاقها<sup>(٥)</sup> ) ، وعلى هذا فلا بأس ولا  
ضمان في تدمير الضار من المواقع<sup>(٦)</sup>.

#### التطبيق الرابع : حرية النشر والصحافة:

هذه الحرية من أهم فروع حرية الرأي والتعبير، وهي أقدر وسائل الإعلام على مناقشة  
الآراء والمسائل في كل مجتمع، وأيضاً وسيلة للتعبير ووسيلة إلى تكوين الرأي العام في المجالات  
كافة، وكذلك وسيلة إلى بث الأفكار وخلق مناخ ذهني ونفسي للأشخاص المخاطبين بها.<sup>(٧)</sup>

وقد اختلفت الآراء في تعريف حرية الصحافة نتيجة اختلافهم حول العناصر التي تدخل في  
أطار هذه الحرية، فهناك من ذهب إلى حصرها بعنصرين : الأول منهما : هي حرية إصدار  
الصحف، أما الثاني : فيتجسد في حرية الصحف القائمة فعلاً في المباشرة بنشاطها دون تدخل أو  
تقويض من جانب السلطة.<sup>(٨)</sup>

وهناك من حدد عناصر حرية الصحف في حق إصدار الصحف لكل التيارات، وحق  
الحصول على الحقائق وحق التعبير عن الآراء والأفكار، وحق مراقبة السلطة وقطاعات المجتمع  
في التفاعل مع حرية الصحافة بالاستجابة والتصحيح والإصلاح وخدمة المصالح العامة للمجتمع (٩).  
وهو ما يميل إليه الباحث.

وانعكس الخلاف في تحديد عناصر حرية الصحافة على تعريفها، فهناك من عرفها بأنها : حرية طبع الأفكار والأخبار ونشرها في ظروف مادية ملائمة بدون تدخل حكومي ومالي وذلك في حدود القانون.<sup>(1)</sup>

وقد انتقد هذا التعريف؛ لأنه أغفل الإشارة إلى حرية الحصول على الأخبار والتعبير عنها وحرية إصدار الصحف في حين أن الصحافة لا تقوم بدون اجتماع هذه الحريات.<sup>(2)</sup> في حين يذهب رأي آخر إلى تعريفها بأنها : حرية الأفراد والجماعات في الحصول على الأخبار والتعبير عنها وعن أفكارهم والنشر للكافة، وإقامة منشآت صحفية وذلك في إطار ديمقراطي حر .(3) وهو ما يميل إليه الباحث.

والملاحظ إن هذا التعريف قد تضمن عناصر حرية الصحافة المتمثلة في تلقي الأخبار وحرية التعبير عن الآراء والأفكار وحرية النشر للكافة واشترط أن تمارس هذه الأفكار في ظل إطار ديمقراطي حر، في حين أن التعريف الذي سبقه اشترط ممارسة الحرية في حدود القانون. فالذي يتبين منه أن ممارسة هذه الحرية في إطار القانون ما هو إلا انعكاس لطبيعة النظام السياسي في الدولة إذ أن النظام السياسي إذا كان استبدادياً فهو يكون انعكاساً لرغبة الحاكم، أما إذا كان النظام السياسي ديمقراطياً فيكون معبراً عن أرادة الشعب وأماله وحرية الصحافة قد تكون المعيار لقياس مدى ديمقراطية نظم الحكم في بعض الدول حيث قالوا في هذا الصدد إذا أردت أن تعرف ما إذا كان النظام السياسي في دولة ديمقراطياً أو غير ديمقراطي فاسأل عن حال حرية الصحافة فيها.<sup>(4)</sup>

ولهذا نلاحظ أن حرية الصحافة بمثابة القلب في النظام الديمقراطي، وهي لا تعني أبداً أنها حرية مطلقة وألا انقلبت إلى فوضى؛ لأن هذه الحرية شأنها شأن ممارسة الحريات كافة لا يمكن أن يقوم عليها جميع الأفراد إلا في حدود احترام كل منهم لحرية غيره، وأن لا يكون من وراء هذه الحريات الاعتداء على حريات الغير أو تفضي إلى ذلك.

وتأسيساً على ما مضى فإن حرية الصحافة لا تمنع ولا تسد بل تفتح ما دامت موجهة نحو الخير والنقد البناء الهادف، وعلاج ظواهر الشذوذ، والترغيب في بعض الأمور الحسنة، والتنفير من القبائح، لكن بشرط مراعاة أمرين:

**أولهما :** الحفاظ على أسرار الدولة حتى لا تتسرب إلى الأعداء، وتكون سبباً في الإضرار والإساءة، فهذا من أوليات المحافظة على المصلحة العامة التي يربعاها الإسلام، ويحرص على حمايتها وصونها.

**وثانيهما :** الكف عن ترويح الإشاعات الضارة، أو المفضية إلى ذلك، وقد ندد القرآن الكريم بمروجي الإشاعات السيئة؛ لأنها تضعف بنية الأمة أو المجتمع، وتسبب للأفكار والأعمال والسلوكيات، أي **تُؤْخِضُ نَجْمَ يَدِي يَدِي نَدْمِي نِي تَبْمِي نِي تُوؤُوجِدُتْ**

<sup>(1)</sup> . ج ب ج

أما إذا نشرت هذه الصحف ما فيه التعرض لسلامة الدولة أو وحدتها أو سياستها، أو ما فيه تحقير لإحدى الديانات المعترف بها في البلاد، أو إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية، أو ما فيه

الذم أو القذح أو التحقير الموجه لرئيس دولة أجنبية، أو تفضي لذلك فأنها تسد وتمنع وتعطل هذه الصحف.

وعليه فإن حرية النشر والصحافة في الإعلام الإسلامي ليست مطلقة، بل هي مقيدة بالمبادئ الأخلاقية والمصلحة العامة للمجتمع، في ضوء سد الذرائع وفتحها، فالآراء والأقوال التي تنتشر، منها ما هو مشروع، ومنها ما هو ممنوع، ومنها ما هو دائر بين الجواز والمنع، بحسب ما تقضي إليه من مصالح ومفاسد بحيث يترجح القول أو الرأي المنشور والذي فيه مصلحة راجحة على مفسدة مرجوحة، وبالمقابل يستبعد القول أو الرأي المنشور الذي فيه مفسدة راجحة على مصلحة مرجوحة.

### الخاتمة

واشتملت على أهم ما توصلت إليه من نتائج ملخصة بالآتي:

- إن الناظر في كتابات المهتمين بعلم أصول الفقه، القديمة والحديثة، ليجد شحاً واضحاً في بيان أهمية هذا العلم الذي يمثل أصالة الفكر الإسلامي أصدق تمثيل، وإبراز معالمه في العلوم والمعارف الأخرى وعلاقته بها، بل سيجد جُل هذه الكتابات قد انهالت على بيان علاقته ودوره بعلم الفقه وعلم الكلام والمنطق واللغة والقانون وغيرها.

لكن اعتقد أن معالم ودور هذا العلم الذي لم يتطرق إليه أهل الأصول بصورة واضحة جلية، وإنما كانت هناك إشارات، هي علاقته وارتباطه بالإعلام الإسلامي عامة وحرية الرأي خاصة، ولعلي بإذنه تعالى بينت في هذا البحث المتواضع، دور سد الذرائع وفتحها بالإعلام الإسلامي وحرية الرأي .

- إن الإعلام الإسلامي ليس مجرد صحائف دينية، ولا برامج إذاعية محدودة، إنما هو الإعلام الذي يهدف إلى تزويد الناس بالأخبار الصادقة، والآراء الصائبة، وذلك لبيان الحق ونشر الفضيلة بين الناس، ويهدف إلى تحقيق عدد من الأهداف، تتمثل في : إعلام هادف غير منحاز، يحقق رسالة الإعلام في كونه سلطة رابعة تراقب وتنتقد وتنقضي الحقائق، ويعتمد على مبادئ هي : المصداقية والأمانة والشفافية والاختلاف والتنوع والتعدد والحيادية والاستقلالية والاعتدال، ويتولى مهمة : الدفاع عن القضايا الوطنية والقومية والتوحيد الوطني بعيداً عن كل أشكال الانقسامات الطائفية والمذهبية والعرقية، وفضحها، ومحورة الانتماء حول مفهوم المواطنة في دولة مدنية، ونبذ العنف والاقتيال، والترويج للديمقراطية والتعددية في الرأي واحترام الرأي الآخر، والدفاع عن الحريات بكافة أشكالها، باعتبارها جميعاً تؤدي إلى التوازن في البنية الاجتماعية.

- إن سد الذرائع وفتحها أصل صحيح، مؤيد بالعقل، ومعتد في الشرع بالنقل، ومعمول به في الاجتهاد، وما كان من خلاف حوله، يرجع في الحقيقة إلى الوقائع التي تستند إليه في مجال التطبيق، فضلاً عن أن من أنكره بوصفه أصلاً من أصول الأحكام، فقد أثبتته في عملية الاجتهاد وممارسته التطبيقية له، حيث أن المجتهد لا يسعه أن يلغي مآلات الأفعال فلا يعدها مؤثرة في الحكم، كما لا يسعه أن يغلب مصلحة مرجوحة على مفسدة راجحة، وذلك كله تطبيق عملي لمضمون القول بسد الذرائع .

- على الإعلامي أن يلاحظ أن هنالك ضوابط أصولية تضبط عمله الإعلامي، التي يجوز فتحها وعدم سدها وهي : أن ينتج عن الذريعة أو العمل الإعلامي مصلحة راجحة، تصل إلى درجة الضروري أو الحاجي، ولو كانت الوسيلة مختلطة ببعض المحظورات القليلة والنادرة ، وكذلك لدفع ضرر أكبر حرمة من الذريعة ذاتها، كجواز فتح قنوات فضائية إسلامية تركز على عنصر المتعة المشروعة، كالغناء المشروع والأفلام العلمية والثقافية المسلية المنتقاة، والتي ليس فيها بث لذرائع الانحراف العقدي أو الفكري أو الأخلاقي .
- الإعلامي كي يصبح بإمكانه أن لا يُقدم من الأعمال إلا المفيد النافع، وأن لا يذر منها إلا الفاسد المفسد، عليه أن يعرف متى تسد الذريعة ومتى تفتح؛ لأن أجهزة الإعلام قد تكون مصدراً للفساد الأخلاقي، كما أنها قد تكون أيضاً مصدراً للبناء الأخلاقي، فهي آلة بث، وقلم، وقرطاس، يوجهها ويحررها ويحركها الإعلامي حتى تكون أدوات خير لنشر الأخلاق الإسلامية السامية، ولتبديل الرذائل التي فيها بعض الناس منغمسون.
- استخلصت تعريفاً لحرية الرأي في الإعلام فهو : أن يتمكن كلاً من الفرد والشعب في التعبير والإفصاح عن آرائهم وأفكارهم، والتي تكون بياناً للحق وإسداءً للنصح في كل ما يحقق النفع العام، ويصون مصالح الفرد والمجتمع، من غير قسر ولا إكراه، ولكن بشرط الالتزام بأوامر الشرع، من خلال وسائل الإعلام المختلفة، المقروءة والمسموعة والمرئية.
- إن حرية الرأي في الإعلام الإسلامي ليست مطلقة بل هي مقيدة بالمبادئ الأخلاقية، ومشروعية القول، والمصلحة العامة للمجتمع، وضابطهما هو سد الذرائع، فالآراء والأقوال ، منها ما هو مشروع، ومنها ما هو ممنوع، ومنها ما هو دائر بين الجواز والمنع، بحسب ما تفضي إليه من مصالح ومفاسد بحيث يترجح القول أو الرأي الذي فيه مصلحة راجحة على مفسدة مرجوحة، وبالمقابل يستبعد القول أو الرأي الذي فيه مفسدة راجحة على مصلحة مرجوحة.
- إن وسائل الإعلام بمختلف مؤسساتها، وخاصة حرية الرأي يمكن أن تساهم وبشكل مباشر في الوقاية من ذرائع الفساد، بثتى صورها إذا اصطبغت في كل رأي من آرائها، وفي كل وسيلة من وسائلها، وفي كل وظيفة من وظائفها بروح الإسلام وتوجيهاته، وتعاليمه، ومبادئه، وضوابطه .

## Conclusion

This is the most important results which summarized as follows :  
The beholder to writings of those interested in the knowledge of the origins of jurisprudence , ancient and modern , will find an

abvious scarce in the importance of this science , which represents the originality of Islamic thought , and to highlight the features in the sciences and other knowledge and its relationship with them , but will find most of these writings have poured in to the statement of his relationship with the science of jurisprudence and theology, logic , language, law and others. But I think that the parameters of the role of this science which did not address the people of the asset is clearly evident , but there were signs , is the relationship and its association with the media of the Islamic general and freedom of opinion in particular , and the authorization in this simple research , the role of open and close the excuses and pretension in at Islamic media and freedom of opinion .

1. The Islamic media is not just religious sheets, and not limited radio programs, but it is the media which aims to provide people with trustd news , and views the right , so as to indicate the right and to promot the virtue among the people , and attend to achieve a number of objectives: Media purposefully non- biased , achieves the notification message being the fourth power which monitor and criticize and investigate the facts , and based on principles: credibility , honesty and transparency, difference , diversity and pluralism and impartiality , independence and moderation , and is mandated to : the defense of national issues , nationalism and national unification away from all forms of sectarian divisions and sectarian , ethnic , and expose , and modified affiliation about the concept of citizenship in a civil state , renounce violence and fighting , and the promotion of democracy and pluralism of opinion and respect the opinions of others , and defend of freedoms in all its forms , as all lead to imbalance in the social structure .

2 . The close and open out the pretensions properly, supported with the mind , and the aggressor of transport Sharia'a, and the case in due diligence , and it was unlike him , is due in fact to the facts based on it in the field of application , as well as that denied as an asset provisions, the demonstrated in the process of due diligence and practice Applied him , as the plyer can not cancel

the sequences of acts not influence in judgement , as not prefer a preferable case on unpreferable case, and all that practical application of the substance to admit in close the pretensions.

3 . The medialist should realize that there are systems and limits which adjust its media work, which may be opened and not be closed: the result of pretext or media work there is must be preferable benefit, and not reach to the degree necessary or Haji, even if it means mixed with some prohibitions few and rare , as well as to pay greater damage sanctity pretension of itself, would act as open channels of Islamic satellite focuses on the element of fun legitimated , such as music , movies, project scientific and cultural entertaining selected , and where there is no broadcast of pretensions deviation or intellectual or moral .

4 .The Medialist is become to present works only useful beneficial , he has to know when to close the pretension and when open : Because the media may be a source of moral corruption , and it may also be a source of building moral ,so it is a machine broadcast, a pen ply , directed and edited , and to drive the media in order to be the best tools for the dissemination of Islamic ethics -Semitism , and replace the vice in which some people are immersed .

5 . I've taken the definition of freedom of opinion in media : to be able both the individual and the people to express and disclose their opinions and ideas , and that is a statement of the right and the provision of advice in everything in order to achieve a public benefit , and safeguard the interests of both individual and society , without using the force or compulsion , but follow the orders Shar'i , through various media , print and audio- visual .

6 . The freedom of opinion in the Islamic media is not absolute , but constrained by ethical principles , and the legitimacy say is: the general interest of the community , and their controler is to close the pretension ,so Opinions and statements, some is available, and other is som is forbidden , and some are between,and the prevention is according to the lead the evils of interests and so swinging say or opinion that the interests of the

jurisprudent say, or rule out the opinion that it preferable corrupts to the preferable benefit. 7 . The media in it's various institutions , especially the freedom of opinion can contribute directly in prevention of pretension of the corruption , various forms if stained in every opinion of their views , and in all ways and means, and in every function of their functions in the spirit of Islam and its directions , its principles, and its limits

### التوصيات

- أرجو أن تُعد هذه الدراسة باكورة لدراسات أخرى مكتملة، تستكمل جميع المباحث الأصولية ودورها في الإعلام الإسلامي وغيره من العلوم المعاصرة .
- تفعيل سياسة الرقابة الشرعية على شكل قوانين مسنونة، تضبط العمل الإعلامي، بما يكفل حماية المجتمع بالمحافظة على القيم الدينية والآداب العامة، والأمن والنظام العام، ومصالح الدولة العليا ونبذ كل أشكال الفساد والرذيلة.
- توحيد الجهود وتضافر القوى؛ لتوجيه وسائل الإعلام المختلفة من سمعية ومرئية ومقروءة، إلى تطبيق منهج الله في موادها وفقراتها مع تزويد هذه المؤسسات بالكفاءات الفنية والعلمية والثقافية والإسلامية؛ لتوجيهها التوجيه السليم لجميع الفئات المسلمة.
- تشكيل لجان مختصة شرعية، وفنية، وإدارية، ومالية، وعلمية، وإعلامية، وأدبية، ممن التزموا الإسلام اعتقاداً وقولاً، وسلوكاً، تكون مهمتها وضع برامج وخطط إعلامية تُمكن المسلمين من أن يعيشوا الإسلام منهجاً مطبقاً في حياتهم اليومية .
- تدريس فنون الإعلام الإسلامي لطلاب كليات وأقسام الصحافة والإعلام .

وختاماً أرجو أن أكون قد وفقت في إعطاء صورة واضحة عن دور سد الذرائع وفتحها في حرية الرأي والإعلام الإسلامي، ولا أدعي أنني استوفيتها ولكن يمكن القول أنني ذكرت أهمها. والحمد لله والمنة على حسن الختام.

وأسأله تعالى أن يكون عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، ويعصمنا من الزلل والخطأ، ويسلك بنا سبيل التوفيق والسداد والرشاد، إنه سميع عليم.

وأفضل الصلاة وأتم التسليم على الرحمة المهداة أبي القاسم محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان.

## ثبت المصادر والمراجع

### • القرآن الكريم

- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لسليمان الباجي، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1414 هـ - 1995 م.
- الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، لعبد الرحمن بن عبد الله السند، دار الورق، بيروت، ط1، 1427 هـ - 2006 م .
- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، إشراف: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1418 هـ - 1997 م.
- إحياء علوم الدين، لأبي حامد بن محمد الطوسي الغزالي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1407 هـ - 1986 م .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت،) بدون ط - ت. (
- الأسس العلمية والتطبيقية للإعلام الإسلامي، لعبد الوهاب كحيل، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1416 هـ - 1995 م.
- الأشباه والنظائر في الفقه، لابن نجيم المصري إبراهيم بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1400 هـ - 1979 م.
- أصول التشريع الإسلامي، لعلي حسب الله، دار المعارف، مصر، ط5، 1396 هـ - 1975 م .
- الأصول العامة للفقه المقارن، مدخل إلى دراسة الفقه المقارن، لمحمد تقي الحكيم، الناشر بيبك فدك، ط1، 1426 هـ - 2005 م.
- أصول الفقه في نسيجه الجديد، لمصطفى إبراهيم الزلمي، مطبعة شهاب، أربيل، ط22، 2010 م .
- الإعلام الإسلامي واقع وطموح، لمحمد غياث مكتبي، تقديم محمد راتب النابلسي، دار المكتبي، سورية - دمشق، ط1، 1431 هـ - 2010 م.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف، دار الجيل، لبنان - بيروت، ص ب. 8737
- الإعلام وإشكاليات العولمة، لمحمود عبد الله، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن - عمان، ط1، 1431 هـ - 2010 م.
- الإعلام والاتصال بالجماهير، لإبراهيم إمام، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، ط1، 1405 هـ - 1984 م.



- الإعلام، تاريخه ومذاهبه، لعبد اللطيف حمزة، القاهرة، دار الفكر الغربي، 1386 هـ - 1965 م .
- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرف، بيروت، ط2، 1393 هـ 1972 م - م .
- بحث حول مصطلح فتح الذرائع، لخليفة بابكر الحسن، دار الفكر، السودان-الخرطوم) بدون ط - ت .
- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر عبد الله الزركشي الشافعي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكويت، ط1، 1405 هـ 1984 م - م .
- التعددية الحزبية في ظل الدولة الإسلامية، رسالة ماجستير، لعلي جابر العبد الشارود، دار السلام، مصر - القاهرة، ط1، 1432 هـ 2011 م - م .
- التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، لصلاح الصاوي، دار الإعلام الدولي، القاهرة، ط1، 1413 هـ 1992 م - م .
- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، لفخر الدين محمد بن عمر الحسين الرازي، مكتب الإعلام الإسلامي، إيران، ط3،) بدون - ت .
- تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، رتبه وضبطه وصححه : محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط5، 1430 هـ 2009 م - م .
- تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزي محمد بن أحمد الكلبى الغرناطي، تحقيق : محمد محمد المختار الشنقيطي، دار ابن الجوزي، 1415 هـ 1994 م - م، وتحقيق الدكتور : محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1401 هـ 1980 م - م .
- التقييد القانوني لحرية الصحافة، لمحمد باهي أبو يونس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، 1427 هـ 2006 م - م .
- التوقيف على مهام التعاريف، لمحمد بن عبد الرؤوف مناوي، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1410 هـ 1990 م - م .
- الجامع المختصر من السنن عن النبي ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل المعروف (ب)جامع الترمذي(، تصنيف : أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط1، 1419 هـ 1998 م - م .
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1408 هـ 1987 م - م .
- الحريات العامة، لعبد الحكيم حسن العيلي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1394 هـ - 1973 م .

- حرية التعبير بين المفهوم الشرعي والمفاهيم المعاصرة، لمحمد الخرعان، نشر مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، ص ب17433، ذي الحجة 1422 هـ - 2001 م - العدد 48.
- حرية الصحافة) دراسة مقارنة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي)، لمحمد سعد إبراهيم، القاهرة، 1427 هـ - 2006 م.
- حرية الصحافة) دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي)، لحسن عبد الله القايد، جامعة القاهرة، كلية الحقوق،) بدون - ط - ت .
- حق الحرية في العالم، أ. د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1428 هـ - 2007 م.
- حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، لمحمد بن صالح الصالح، مكتبة الملك فهد، الرياض، ط1، 1423 هـ - 2002 م.
- الدر المختار، لمحمد بن علي الحصكفي، دار الفكر، بيروت، ط2، 1386 هـ - 1976 م.
- الدر المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر الزركشي، تحقيق د: تيسير فائق أحمد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1405 هـ - 1985 م.
- الرقابة في الإعلام الإسلامي، لمحمد أحمد عمر، دار أشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1417 هـ - 1996 م.
- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، لمحمد هشام البرهاني، المطبعة العلمية، دمشق، تصوير: دار الفكر، دمشق، تصوير 1995 م، عن ط1، 1406 هـ - 1985 م.
- سد الذرائع ونماذج من تطبيقاته في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، إعداد د حسين مصطفى خضير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، 1417 هـ - 1997 م.
- سنن أبي داود، تصنيف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1408 هـ - 1998 م.
- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي و الدكتور نزيه حماد، العبيكان للنشر، الرياض، ط2، 1430 هـ - 2010 م.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لأحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر، القاهرة، ط1، 1393 هـ - 1972 م.
- الصحافة والقانون، لعمر بوشموخة، الوسام العربي، الجزائر، ومنشورات زين، بيروت، ط1، 1432 هـ - 2011 م.
- صحيح البخاري، تصنيف الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به: أبو صهيبي الكرمي، بيت الأفكار الدولية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط1، 1419 هـ - 1998 م.

- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، لمحمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط6، 1429هـ - 2009م.
- الغزو الفكري، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار القاسم، الرياض، ط1، 1426هـ - 2005م.
- الفتاوى الكبرى، لأحمد بن عبد الحليم الحراني، تحقيق وتعليق : محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1408هـ - 1987م.
- فتح الذرائع وأثره في الفقه الإسلامي، لمحمد رياض الطبقلي، دار الفجر، العراق - بغداد، ودار النفائس، الأردن، ط1، 1433هـ - 2011م.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، لمحمد بن علي الصنعاني الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1383هـ - 1962م.
- الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق، للإمام أبي العباس أحمد بن أدريس الصنهاجي القرافي، عالم الكتب، بيروت) بدون - ط - ت. (
- الفكر القانوني الإسلامي بين أصول الشريعة وتراث الفقه، لفتحي عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة،) بدون - ط - ت. (
- في ظلال القرآن، لسيد قطب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط5، 1386هـ - 1965م.
- قاعدة سد الذرائع وآثارها التربوية في تحقيق العبودية وحفظ مقاصد التربية الإسلامية، لمروان محمد رشدي، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط1، 1430هـ.
- القاموس المحيط، للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، إعداد وتقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1422هـ - 2001م.
- القواعد الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم الجوزية، تحقيق : محمد جميا غازي، مطبعة المدني، القاهرة،) بدون ط - ت. (
- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، لمصطفى بن كرامة الله مخدوم، دار أشبيليا، المغرب العربي،) بدون ط - ت. (
- كتاب الكليات، لأبي البقاء الكفوي، تحقيق : عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت،) بدون - ط(، 1419هـ - 1998م.
- كتاب النيل وشفاء العليل، لضياء الدين عبد العزيز بن إبراهيم الثميني، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي، 1406هـ - 1985م.
- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، طبعة دار صادر، بيروت، 1374هـ - 1961م.
- المجموع شرح المذهب وتكملته، ليحيى بن شرف الجوراني النووي، والتكملة لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، مطبعة الإمام، مصر، ط2، 1431هـ - 2011م.

- **المحصل في علوم الأصول**، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسيني الرازي، دراسة وتحقيق :د طه جابر العلواني، من مطبوعات جامعة الإمام سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط1، 1400هـ- 1979م .
- **مختار الصحاح**، للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، عني بترجمته محمود خاطر، بعناية وإشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1424هـ- 2003م .
- **المدخل الفقهي العام**، لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط2، 1425هـ- 2004م .
- **المرأة والإعلام في عالم متغير**، لناهدة رمزي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط1، 1422هـ- 2001م .
- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 1425هـ - 2004م .
- **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط2، 1420هـ- 1999م .
- **معجم مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس بن حبيب، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط1، 1411هـ- 1990م .
- **مقاصد الشريعة الإسلامية**، لمحمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة : محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمان -الأردن، ط2، 1421هـ- 2000م .
- **المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة في الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات الشرعية لأمهات مسائلها المشكلات**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، مطبعة السعادة بجوار ديوان محافظة مصر، ط1، طبعة جديدة بالأوفسيت، ( بدون ت ) .
- **المهذب**، لأبي إسحاق الشيرازي، مطبوع مع المجموع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1379هـ- 1958م .
- **الموافقات في أصول الشريعة**، لأبي إسحاق الشاطبي، وهو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، خرج أحاديثه : أحمد السيد، مع شرح تعليقات فضيلة الشيخ عبد الله دراز، المكتبة التوقيفية، أمام الباب الأخضر سيدنا الحسين، مصر – القاهرة.
- **المواقع الإباحية على شبكة الانترنت**، لمشعل بن عبد الله القدهي، وحدة خدمات الانترنت بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.
- **موسوعة السياسة**، أسسها، لعبد الوهاب الكيالي، مدير التحرير ماجد النعمة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، 1408هـ- 1987م .
- **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة الموسوعة الفقهية، الكويت، ط3، 1407هـ- 1986م .
- **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي**، لفتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط3، 1429هـ- 2008م .

- الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410 هـ - 1989 م .
- الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، لمحمود شريف بسيوني، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1423 هـ - 2002 م.
- وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير، لفارس جميل أبو خليل، دار أسامة، الأردن - عمان، ط1، 1432 هـ - 2011 م .
- الوسائل الدعوية في المسجد النبوي في العصر الحاضر، لبركة بنت مضيف بن علي أطلحي، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1414 هـ - 1993 م.